

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 902- باب بيع المصراة

عبدالرحمن العجلان

إذا كانت مصرات والمسرات هي التي يجمع لبنها إياما في ضرعها ثم تعرض للبيع فيراها المشتري قد امتلأ ضرعها باللبن فيظن انه هذا حليب يومها سيرغب فيها فإذا حلبها في اليوم الاول وجد الحليب كثير - [00:00:00](#)

في اليوم الثاني يقل ويكون قليلا وفي اليوم الثالث مثله فيكون في هذه الحال مخدوع في التصفية فيحرم على المرء ان يغش اخاه المسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:36](#)

من غش فليس منا وفي رواية من غشنا فليس منا ويحرم على المسلم ان يخادع او يغش او يدلس على اخيه المسلم في بيع او شراء او غيرهما. فالمسلم متعبد في انه يتقي الله جل وعلا - [00:01:04](#)

في كل ما يأتي ويذر ويجتهد ويخلص لله جل وعلا في بيعه كما يجتهد ويخلص لله جل وعلا في صلاته وصيامه يقول عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - [00:01:36](#)

فان صدق انتبه. فان صدق وبين بورك لهما في بيعهما وان كذب وكنتم محقت بركة بيعهما اذا صدق وبين بورك له في بيعه. وشراؤه فيكون ربحه حلال. يعين على طاعة الله جل وعلا - [00:02:03](#)

ويقويه على الطاعة لانه كسب حلال وبيارك الله جل وعلا فيه فينفع ويحفظ الله جل وعلا ماله من الافات ومن المهلكات ومن السرقات ومن الغرق والحرق وغير ذلك لان هذا مال مبارك - [00:02:35](#)

بخلاف ما اذا اقترن واختلط معه ما كان غش او خديعة او تدليس او اظهار لغير الحقيقة او نحو ذلك فان المال يذهب ويتلف واو ان بقي فيكون عوناً للعبد على المعصية والعياذ بالله - [00:02:58](#)

واذا اكل منه واطعم اهله صار والعياذ بالله زادهم الى النار كما قال عليه الصلاة والسلام كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به وان الرجل ليقذف في بطنه اللقمة من الحرام ما تقبل له صلاة اربعين يوما - [00:03:22](#)

والحرام خطره عظيم على المرء مهلك له في دينه ودنياه حتى وان تجمعت الاموال عنده وتكدست فتكون اموال سحت غير مباركة والمال الحرام يضر بصاحبه ضررا عظيما حتى وان تجمع وان تكسد عنده وتراكم عنده فهو يضره - [00:03:47](#)

عظيما في دنياه واخرته ولهذا نبينا صلى الله عليه وسلم فقهننا وبصرنا في امور ديننا وفي امور دنيانا في بيعنا وشرائنا وتجارتنا وصلاتنا وزكاتنا وصيامنا وحجنا ما ترك خيرا الا وامرنا به ورغبنا فيه ولا شرا الا - [00:04:14](#)

وحذرنا منه صلوات الله وسلامه عليه فهو عليه الصلاة والسلام يشرع للامة في البيع والشراء كما يشرع لهم في الصلاة والصيام والحج نهى عن الغش والخديعة والتدليس والكذب والايما الفاجرة - [00:04:47](#)

التي تروج السلع وتضر المرأة في دينه ودنياه وقد بلغ عليه الصلاة والسلام البالغ المبين نعم لا يحل بيع المصرات لا يحل بيع المصرات يعني يحرم على المرء ان يبيعه - [00:05:14](#)

الا ان يخبر اذا كان اللبن اجتمع في ضرعها مثلا من غير قصد كان يكون ما عنده احد يحلبها يقول ترى هذا اللبن مثلا منذ يومين ما حربت منذ ثلاثة ايام - [00:05:39](#)

هذا اللبن البارح مثلا حلبناها. وهكذا يبين الحقيقة. لان المرء قد يقدم على شراء شيء بناء على ظن منه ان هذا نتاج يوم او نصف يوم

فيحرص على هذه الدابة فاذا بها هذا اللبن قد اجتمع اياما - 00:05:55

وقال المؤلف رحمه الله لا يحل بيع المصبرات يعني يحرم على المرء ان يبيعهها نعم فان باعها فالبيع صحيح. فان باعها البيع ما نقول عنه انه باطل. لانا جعلنا للمشتري الخيار - 00:06:17

لان المرء قد يشتري المصبرات لا لغرض اللبن قد يشتريها للذبح قد يشتريها للتناج للولادة. فما يهمهن فيها لبن او ما فيها لبن. لبن كثير او قليل لكن البائع الذي غش هو الذي يحرم عليه. واما البيع - 00:06:40

وهو صحيح اذا اشتراها على المشتري لانه يترتب على قولنا البيع صحيحة والبيع فاسد اذا قلنا البيع فاسد تكون عند هذا الرجل المشترك بمثابة العارية ليست ملكه ولا يحل له ان يتصرف فيها. ما دام البيع فاسد - 00:07:02

ودراهمه عند البائع بمثابة الامانة او الغصب ما يحل له ان يتصرف فيها لكن نقول البيع صحيح في هذه الحال لان المرء قد يرطى بالصفقة هذه مع علمه بانها مصرات. قد يقول له انتبه ترى هذي من ثلاثة ايام ما حرفت. يقول ما يهمه - 00:07:21

انا اريد هذه الدابة هذه البقرة هذه الشاة هذه الناقة مثلا لغرض اخر ما يهم من كثر اللبن او قل لا بأس البيع صحيح واذا بين البائع ما فيها فلا اثم عليه ولا حرج لكن اذا اخفى - 00:07:47

فانه يأثم بهذا ويحرم على هذا الفعل والبيع صحيح فان كانت من بهيمة الانعام ولم يعلم المشتري ثم علم فهو مخير بين ردها وامسакها فان كانت من بهيمة الانعام لان المصبرات كما سيأتينا قد تكون من بهيمة الانعام ومن غيره - 00:08:12

قد تكون المصبرات مثلا من النوق ناقة او بقرة او شاة او ماعز هذه بهيمة الانعام وقد تكون المصبرات مثلا ما في فائدة في لبنها الا لولدها. مثل مثلا كأن تكون - 00:08:39

حمارة اثنان انثى الحمير وقد تكون المصبرات امة مملوكة تباع وتشتري اذا عرضت للبيع فرآها المشتري ثدياها ملأى باللبن رغب في هذا لانه يريد ان ولده مثلا او نحو ذلك له غرض في هذا - 00:09:05

فاذا بها قد اجتمع لبنها منذ فترة ما رضع فيؤثر هذا فيقول المؤلف رحمه الله فان كانت يعني المصبرات من بهيمة الانعام فلها حكم لان لبنها مقصود وان كانت من غير بهيمة الانعام فسيأتي ان شاء الله - 00:09:32

يقول ولم يعلم المشتري فهم منه انه اذا علم المشتري انها مصرات فلا بأس ولا خيار له قال انتبه يا اخي ترى هذه الشاة او هذه البقرة منذ ثلاثة ايام ما حلبت لاني ما عندي احد يحلبها وانا ما اعرف - 00:09:54

وهذا اللبن انتبه تراه مجتمع منذ يومين او ثلاثة ايام هذا لا خيار له لانه اقدم على بصيرة وانما قال فان كانت من بهيمة الانعام ولم يعلم المشتري بانها مصرات ثم علم فهو مخير - 00:10:16

يقول الشرع لك الخيار انظر احلبها في اليوم الاول هذا الذي فيها مثلا ثم احلبها في اليوم الثاني لانه قد لا تكن مصرات. لكن تغير عليها المراح تغير عليها الطعام - 00:10:40

تغير عليها الماء ونحو ذلك فقل لبنها او زاد لك الخيار مدة اوسع اليوم الثالث كذلك اذا في اليوم الثالث رأيت لبنها اقل من اليوم الاول بكثير فلم تقنع به فانت - 00:10:59

ان شئت ردها بعد التأكد علمت انها مصرات فلك الخيار حينئذ فهو فمن ابتاعها نعم او مخير بين ردها وامسакها. يعني يمسكها ولا ارسله لا يجوز له ان يقول مثلا هذه الشاة مصرات. وانا اشتريتها بخمس مئة. اريد ان تنقص من قيمتها مثلا خمسين - 00:11:17

ريال والا اردتها عليك هذا ما يجوز له اما امسكها بقيمتها والا ردها على صاحبها لانه ما في ارش هذا لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:11:49

لا تسروا لا تصر الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه وذلك هذا الحكم الذي اورده المؤلف رحمه الله - 00:12:08

يأتي به عن المشرع عليه الصلاة والسلام ما يأتي باحكام من عنده يقول اقول هذا القول لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسروا الابل والغنم - 00:12:34

فمن ابتاعها يعني اشتراها فهو بخير نظرين. النظرين نظر امضاء البيعة او رد البيع فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها بعد ما يتبين له الامر حقيقة ان شاء امسك؟ قال نعم انا عرفت انها مصرات لكن - [00:12:56](#)

اباخذها انا مضطر اليها لي حاجة اليها او نحو ذلك وامسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر. انظر حكمة الشارع صلوات الله وسلامه عليه الخلاف والنزاع بين الامة شرع لهم تشريعا يوقف كل انسان عند حده - [00:13:19](#)

ما قال اولاً لما هذا التمر هذا التمر لان اللبن الذي اخذ هو نشأ وهي في ملك الغير وهو للغير ليس له ولم يوجد من جراء علفه الذي اعلفها وانما هو موجود فيها من قبل - [00:13:47](#)

فاذا كان موجود فيها من قبل فعليه رده وردها اذا رغب في الرد نعم الحليب اذا بقي ثلاثة ايام تبرع يقال اشربه ايها المشتري. اشربه في اليوم الاول وفي اليوم الثاني وفي اليوم الثالث - [00:14:11](#)

مثلاً تبين لك انها مصرات. في اليوم الثاني الحليب لك لانها كانت في ملكك وانت تعلفها في اليوم الثالث الحليب لك لانك كنت تعلفها في اليوم الاول الحليب الذي اخذت بدون مقابل - [00:14:34](#)

انت رددت الان البضاعة فمعناه انك اخذت حليب الحليب الموجود في ظرعا بدون مقابل هذا المقابل القاعدة الشرعية ان الرد اذا رد المرء يرد المثل ما تيسر المثل يرد القيمة - [00:14:56](#)

الحليب بالنسبة للمثل مجهول قد يقول البائع الحليب فيها خمسة كيلو ويقول المشتري الحليب فيها كيلو ونصف قد يقول البائع الحليب الذي فيها يساوي خمسة عشر ريال ان يكون المشتري الحليب اللي فيها ما يساوي خمسة اريل - [00:15:20](#)

يوجد النزاع فحسمه الشارع المشرع صلوات الله وسلامه عليه قال ردها وصاعاً من تمر الناقة يردّها وصاع من تمر البقرة يردّها وصاعاً من تمر الشاة يردّها وصاعاً من تمر العنز يردّها وصاعاً من تمر. سواء كان حليبها الذي اخذ مصرات - [00:15:47](#)

عشرة كيلو او خمسطعشر كيلو مثلاً اذا كانت ناقة حلوب او نصف كيلو من عنزا ضعيفة قال يرد هو صاعاً من تمر حسماً للنزاع انهاء للاشكال بينهم. انت ترغب في ردها ردها وصاعاً من تمر. انت ترغب امساكها امسكها هي شاتك - [00:16:16](#)

او بقرتك او ناقتك وان شاء ردها وصاعاً من تمر الحليب ما ينضب. يقال مثله وانواع الحليب تتفاوت وقد يرد عليه حليب لو قلنا يرد عليه مثله. يرد عليه حليب فاسد. يهلكه ويهلك اهله - [00:16:43](#)

يكون توغل صدره عليه فيقول اشترى له حليب فاسد واعطيه اياه وحسم المصطفى صلى الله عليه وسلم هذا واشبه شيء في الحليب هو التمر لان الحليب يشرب ويستفاد منه غذاء - [00:17:09](#)

حار وبارد ويتقلب الى امور اخرى مثلاً لكنه لا يحتاج الى مؤونة وكلفة التمر مثله لانه يؤكل في كل وقت ويصنع الرذا ويصلح فاكهة بخلاف البر البر يحتاج الى مجهود - [00:17:32](#)

طحن وعجن خبز وهكذا يبي وقت غيره من الامور الاخرى قد لا تفيدها الدراهم اذا قيل يرجعه ونصف دينار او ربع دينار او عشرة دراهم او خمسة دراهم قد يكون مثلاً ما عنده دراهم ولو عنده دراهم ما استفاد منها اذا ردت - [00:17:58](#)

ما عنده شيء يشتري فيه صاع من تمر تستفاد من الحليب شربه يدفع مقابله صاعاً من تمر ذاك يستفيد من التمر لانه شيء جاهز مهياً للاكل ويستفاد منه. مثل الحليب في كونه غذاء - [00:18:20](#)

غذاء كامل كافي للمرء لو اقتصر المرء على الحليب كفاه. كذلك لو اقتصر على التمر كفاه ولان هذا الحديث متفق عليه يعني هو في الصحيحين ولان هذا تدليس بما يختلف الثمن به - [00:18:38](#)

فثبت الخيار كتسويد الشعر ولان هذا تدليس اظهار الشيء على غير حقيقته اظهار الشيء على غير حقيقته يعني كانه يظهر ان الضرع هذا مليء بالحليب وان هذا حلبة فترة ليلة او - [00:19:01](#)

صباح او ضحى وهكذا فاذا به مجتمع هذا تدليس بما يختلف الثمن به اول ما يجي المشتري للحلوب ينظر الى ظرعا شوف وفي حليب يستاهل اشتراها ورغب فيها ما فيها حليب يبحث عن غيرها - [00:19:29](#)

فهو لا وجد الشاة اللي فيها حليب كثير دفع قيمة اكثر وجاد بالقيمة او وجد ناقة مثلاً فيها حليب كثير كاد بالدراهم بخلاف ما اذا

وجدتها ما فيها الا قليل ما يوجد بالدراهم - 00:19:56

يخل بها ان تيسرت رخيصة ولا بالايام بما يختلف الثمن به فاثبت الخيار ثبت له بهذا الخيار لانه مغشوش. والاسلام يراعي حال البائع

كما يراعي حال المشتري لا يريد من البائع - 00:20:16

ان يغش المشتري ولا يريد من المشتري ان يغش البائع بان يدفع له ثمنا مغشوش او مزور فاثبت الخيار قال كتسويد الشعر تسويد

الشعر تدليس يعني الامة اذا عرضت للبيع مثلا وفي رأسها - 00:20:39

شعر ابيض وشعر اسود مثلا عرفت على حقيقتها لكن اذا سود الابيض وعرضت ظن المشتري انها شابة فرغب فيها واشتراها بالثمن

الغالي ولو كشف له عن حقيقتها ما رغب فيها - 00:21:08

لا هي عجوز ما يريدوها. وانما يريد شابة فرأى الشعر اسود فجاد بالثمن. هذا تدليس لا يجوز ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم

الرجال والنساء عموما عن تغيير الشيب بالسواد - 00:21:33

لان فيه شيء من الغش لان المرأة قد يراها او يرسل من يراها الرجل فيرى شعرها اسود مثلا فيظن انها شابة فيقدم على شطبها

والزواج بها فاذا تبين له الامر اذا هي مغير شعرها بسواد - 00:21:55

كبيرة السن كذلك الرجل قد يخطب المرأة تراه او ترسل من يراه فتري لحيته وشعره اسود فتظن انه شاب وتوافق على الزواج به

فاذا هو قد غير فلذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما جئ به بابي قحافة - 00:22:17

والد ابي بكر الصديق يوم فتح مكة لان ابا بكر رضي الله عنه هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وابوه كان موجود. كان بمكة

جئ بابي قحافة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا. رأسه ولحيته - 00:22:44

بيضاء وقال عليه الصلاة والسلام غيروا هذا يعني تغيير الشيب مستحب. غيروا هذا وجنبوه السواد وقال عليه الصلاة والسلام ان

احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم وتغيير الشيب مطلوب مستحب - 00:23:04

لكن لا يغيره بالسواد فيكون فيه غش او تدليس وانما يغيره بغير السواد التغيير يكون بواحد من ثلاثة مثلا بالحناء او بالحناء والكتم او

بالزعفران قال عليه الصلاة والسلام ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحن والكتم - 00:23:30

ومر به رجل وقد غير لحيته بالحناء وقال ما احسن هذا ثم مر به اخر قد غير بالحناء والكتم والكتم يسمى الحن الاسود اذا خلط مع

الحن العادي خرج لهما لون مناسب - 00:23:59

ليس اسود وليس كلون الحناء فلما مر به الرجل الاخر قد غير بالحناء والكتم قال هذا احسن من ذاك الحناء والكتم فلما مر به اخر ثالث

غير بالزعفران قال هذا احسن منهما - 00:24:21

فتغيير الشيب بالحناء والكتم حسن اذا لانه اذا خلط خرج لهما لون مناسب. وليس في هذا غش. لان هذا فيه تحسين ومظهر حسن

وليس فيه غش. لانه بين فالشاهد عندنا تسويد شعر الجارية يعتبر تدليس - 00:24:43

وانما اذا اريد بيعها تعرضت كما هي على طبيعتها وعلى حقيقتها قال ابو الخطاب متى علمت تصرية فله الخيار لانه علم سبب الرد

فملكه كما لو علم العيب وقال القاضي لا يثبت له الرد الا عند انقضاء ثلاثة ايام - 00:25:09

لان اللبن قد يختلف لاختلاف المكان وتغيير العلف فاذا مضت الثلاثة بانت التصرية ويثبت الخيار على الفور وقال ابو الخطاب متى

علم التصرية فله الخيار وقال القاضي لا يثبت له الخيار الا عند انقضاء ثلاثة ايام - 00:25:37

هذان امامان من ائمة الحنابلة رحمة الله عليهما يقول ابو الخطاب متى نسل ابا الخطاب متى يسوء الرد؟ قال اذا تبين ان فيها

تصريح ساقها معه الى بيته لمس ورعها فقال له احد العارفين هذه مصرات - 00:26:07

فردها وذهب يبحث عن صاحبه وردها عليه يقول اذا علم نعم يقول يصح اذا علم ان فيها تصرية يردها متى شاء لو لم يحلبها اذا

فعل هذا يسلم حتى من صاع التمر. ما يرد معها شيء - 00:26:34

ما دام علم ان فيها تصليح يقول لا اريدها وقال القاضي ابو يعلى لا ما نجعل له الخيار اليوم الاول من ايام البيع ولا اليوم الثاني وانما

نجعل له في اليوم الثالث - 00:26:52

يقول يقال فيها تصرية فاذا ما فيها تسرية قد يحلبها في اليوم الاول فيملاً الاناء منها ثم يحلبها في اليوم الثاني فاذا هو النصف ويحلبها في اليوم الثالث فاذا هو ثلاثة الارباع - [00:27:12](#)

او اربعة الاخماس ما نقص عن اليوم الاول الا شيء يسير يقول لا ينتظر حتى يحلبها ثلاثة ايام لان الدابة قد يتغير لبنها قلة وكثرة بسبب العلف كانت مثلاً تأكل علف اخطر - [00:27:35](#)

واشياء مثلاً مدرة للحليب ثم اعطيت غيره مثلاً فهي قل لبنها قد يختلف لبنها باختلاف المكان الذي توضع فيه قد تكون في مكان متعب فيقل اللبن تكون في مكان مريح يكثر اللبن - [00:27:59](#)

فيقول القاضي ابو يعلى لا لا نجعل له الرد حتى يتبين الامر حقيقة ونتيجة الخلاف بينهم يقول اذا علمت انها مصرات ردها ولو بعد ساعة ابو يعلى يقول لا ما يسوق لك ان تردّها. لا بعد ساعة ولا بعد يوم ولا بعد يومين - [00:28:24](#)

متى يكون لك الخيار في اليوم الثالث انظر الى دابتك هذه واحلبها وكرر حلبها وانظر ثم انت بالخيار وقت الخيار لك بعد اليوم الثالث تكون مستقر وقال ابن وقال ابن ابي موسى اذا علم تصريه - [00:28:51](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراتاً فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر. رواه مسلم. هذا ابن ابي موسى - [00:29:14](#)

كذلك من ائمة الحنابلة يقول اذا علم التصرية فله الخيار الى تمام ثلاثة ايام من حين البيع يعني جمع القولين فليبدأ الخيار من حين البيع الى تمام ثلاثة ايام وافق - [00:29:35](#)

يعني جمع قوليهما واستدل بهذا الحديث الذي رواه مسلم فهو في الصحيح قال من اشترى مصراتاً فهو بالخيار ثلاثة ايام. ردها بعد ساعة او ساعتين او بعد يوم او بعد يومين او بعد ثلاثة ايام ثم خلاص ينتهي مدة خياره - [00:29:53](#)

فهو بالخيار ثلاثة ايام انشاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر رواه مسلم فصل ويلزمه مع ردها صاع من تمر بدلاً عن اللبن بدلاً عن اللبن الموجود حال العقد للخبر. للخبر يعني للحديث - [00:30:19](#)

المتقدم الحديث المتفق عليه الاول حديث ابي هريرة والحديث الثاني كذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه آ الذي في صحيح مسلم الاول في الصحيحين والثاني في صحيح مسلم ردها ورد معها صاعاً من تأمر مقابل الحليب واللبن الذي اشترى الداب - [00:30:47](#)

وهو في ظرعه. هذا اللبن المصري لان هذا اللبن ما نشأ في ملكه وانما نحن نناشئ من قبل نعم ويكون جيداً غير معيب لانه واجب باطلاق الشرع فاشبهه الواجب فاشبهه الواجب في الفطرة. ويكون جيداً غير معيب. يعني هذا الصاع التمر ما يكون من الفاخر -

[00:31:13](#)

ولا يكون من الردي يقول غشا انا اعطيه صاع تمر ردي. نقول لا الامور المطلقة في الشرع ينظر فيها المعتدل ما يقبل منك الردي ولا تلزم بان ترد من النوع الفاخر الجيد - [00:31:45](#)

ان صاع التمر يتفاوت صاع التمر مثلاً قد تكون قيمته ثلاثون واربعون ريال مثلاً وقد يكون صاع التمر قيمته خمسة اربل فيكون من الوسط المجزئ في الفطرة ما يتخيل الردي ما يقبله - [00:32:07](#)

البائع والجيد الفاخر ما يلزم به المشتري يقال رد له من النوع الفاخر وان ردها قبل حلبها لم يلزمه شيء لانه بدل اللبن ولم يأخذه وان ردها قبل حلبها علم - [00:32:28](#)

او اطلع عليها صاحب صنف وقال هذي مصراتي قال خلاص لو صارت المصرات ما اريدها فردّها فلا يلزمه ان يقال ردها ورد معها صاعاً من تمر لان صاع التمر مقابل الحليب الذي حلب - [00:32:53](#)

فيرد الصاع التمر. اما اذا لم يحلبها فلا يلزمه شيء. نعم وان ردها بعد حلبها ولدنها موجود غير متغير ففيه وجهاً احدهما يرد ولا شيء عليه لانه بحاله لا عيب فيه - [00:33:10](#)

والثاني عليه صاع تمر وان ردها بعد حلبها حينما حلبها تبين له انها مصرات بسبب من الاسباب التي وجدت مثلاً قال دعوا الحليب هذا في الاناء ونذهب بالدابة الى صاحبها الذي اشتريناها منه ونردها عليه ونرد عليه الحليب - [00:33:32](#)

فهذا فيه وجهان احدها انه له رد الحليب ما دام حلبه يردده وهو ما انتفع بشيء ولا يرد تمرا الرأي الآخر الوجه الآخر انه لا ذاك ما يلزمه ان يقبل الحليب يقول انا بعت عليه شاة الحليب في ظرعها - [00:33:57](#)

وهذا الحليب انت حلبته فانا ما اريدته وتعطيني مقابلها الذي حدده الرسول صلى الله عليه وسلم وهو صاع من تمر ففيه وجهان نعم ولا يلزم البائع قبول اللبن لانه يسوغ اليه - [00:34:18](#)

لانه يسرع اليه التغير ما يلزم البائع ان يقبل الحليب يقول ما اريد انا حليب انا بعت عليه شاة حليبها في ظرعها فانت حلبت هذا الحليب فاشربه واعطني ما حدد لي - [00:34:39](#)

صلى الله عليه وسلم هو صاع من تمر. نعم وكونه في الضرع احفظ له فان تغير اللبن فعليه التمر. ولا ان تغير اللبن يعني حلبها في الصباح وتركه الى العصر مثلا والحليب قد تغير - [00:34:56](#)

فلا يقبله البائع وانما يلزم المشتري ان يردده وصاعا من تمر ويكون نفسه هو الذي اتلف فهذا الحليب على نفسه بتركه ولا يلزم البائع قبول اللبن لتغيره وقال القاضي يلزمه قبوله - [00:35:14](#)

لان النقص فيه حصل باستعلام المبيع يقول القاضي يلزمه لانه هو المتسبب هو الاصل الاول الذي غش وهذا الحليب حليبه فيأخذه ولو تغير فان لم يقدر على التمر فقيمته في الموضع الذي وقع عليه العقد - [00:35:37](#)

لانه بمنزلة لانه بمنزلة عين اتلفها فان لم يقدر على التمر فقيمته يعني ما كان البيع في مكان ما فيه تمر قيمة صاع التمر في المكان الذي حصل فيه البيع - [00:36:01](#)

لانه بمنزلة عين اتلفها يعني كانه مطالب بصاع من تمر وما عنده تمر فيدفع قيمة هذا التمر بمكان البيع. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسول نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:36:22](#)